او علي نصيبي واطلق صح ولو ساقى احد الشريكين
علي نصيبه اجنبيا بغير اذن شريكه لم يصح كما
جري عليه بن المقري في شرح ارشاده وافتى به
الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعضهم المتاخرين
فان ساقي الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته
بصحة كل منهما الا ان تفاوتا في المشروط له
فلا بد من معرفته بصحة كل منهما ويشترط
لصحة المساقاة ان لا يشترط علي العامل ما ليس من
اعمالها التي ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض
عليه وانما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم
ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكسي ذلك هنا
لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل
ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس
فقدم حكمها عليها ثم اخرت لطول الكلام فاذا
اشترط عليه ذلك كبنا جدارا الحديقة لم يصح العقد
لانه استيجار بلا عوض وكذا لو شرط ما علي العامل
علي المالك كالسقي علي المشهور كما صرح به
في البحر وان نص في البويطي علي انه لا يضر شرطه
علي المالك وبه جزم الدارمي وان ينفرد العامل
بالعمل وبالسقي في المدة ليتمكن من العمل متي شاء
فلو شرط العمل علي المالك معه ولو مع زيد
العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك
معه نظير ما مر في القراض بل اولي لان بعض
اعمال المساقاة علي المالك ومعرفة المدة جملة
لا تفصيلا بقدر المدة كسنة او اقل او اكثر
ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل او اكثر
الي مدة تبقي فيها العين غالبا للاستغلال

فلا

فلا تصح مطلقة ولا موبدة لانها عقد لازم فكانت
كالاجارة وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة
عند الاطلاق تحمل علي العربية ويصح بشرط غيرها
ان علماه ولو اداركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها
بلا اجرة وان لم تحدث الثمرة الا بعد المدة فلا شيء للعامل
قال بن الرفعة وهو صحيح ان تاخر بلا سبب عارض فان
كان تقارض سبب كبرد ولو لاه لاطلع في المدة استحق
حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح ان العامل
شريك وان انقضت وهو طلع او بلح فللعامل مساحته
منها وعلي المالك التعهد والتبقية الي الجذاذ خلافا لما
في الانتصار والمرشد من انه عليهما ولو كان النخل
المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة
الاولي قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز
المالك بها او يكون العامل شريكا له فيها لانها ثمرة عام
فيه احتمال والاوجه الاول ولو بدا صلاح ثمرة لم
بادراك الثمر اي جذاذه كما قاله السبكي في الاصح للجهل
به فانه قد يتقدم وقد يتاخر والثاني ينظر الي انه المقصود
وصيغتها اي المساقاة هو كنايتها فمن صرائحها ساقيتك
علي هذا النخل او العنب بكذا من الثمرة لانه الموضوع لها
او بستانه اليك او اعمل عليه او تفهده بكذا الا اذا اكل
من الثلاثة معني الاولي ومن ثمره اعتمد بن الرفعة مراعاتها
وهو ظاهر كلامهم وان اعتمد الاذرعي والسبكي انها
كناية وافهم تغييره بكذا اعتبار ذكر العوض فلو سكت
عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة وجهان اوجههما
نعم ولو ساقاه بلفظ الاجارة لم يصح علي الاصح في الروضة
وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للقواعد
فان الحرج في بابه انما يمتنع ان يكون كناية في غيره

Copyright © King Saud University